

و هو كان يملكها واقام آخر على مثل كغيره الذي في يد غيره
 قاضي اذا اختلف كمولي مع المكاتب في قدر بدل الكتابة قالوا قول
 المكاتب مع عينه عند ابي حنيفة ربح وقال لا يتحاكفان ^{التي} ^{التي}
 تفسخ الكتابة وان اقاما البيعة فينته كمولي او في لانتها تثبت
 الزيادة اذا اذني شخصاه ولا آتيت وبرهن كل منهما انه آتية
 يقض بالاولاء واليه يرت لها الجواز انتهى كما فيه كما في الكافي
 اذا اختلف كمولي مع المكاتب في صحة الكتابة وفادها فالقول
 لمن يدعي الصحة والبيعة ببيته فمن يدعي الفاد من بيوع
 نتمه الفتوى ولو قال كمولي كما تشكك على نفسك دون مالك
 وقال المكاتب عليها او اختلفا في قدر مرقع التخييم فالقول للمولى
 والبيعة للعبد وجيزه **كتاب الوقف** وان في يد غيره
 آخر انها وقفت عليه وبرهن يتم الوقف انما للسبي قال ايضا
 فملك بوي والآبنيهما انصفان وقف بين اخوين مات

احدهما وبيع في يد الحبي واولاد الحيت ثم اتى برهن على واحد
 اولاد الاضارة الوقف بطنا بعد بطين والباقي عتبه الواقف واحد
 والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقيين ولو برهن اولاد
 الاضارة ان الوقف طلع عليك وعلينا فبيته مدعي الوقف
 بطنا بعد بطين اولى نذر والنزاهة القضاء بالوقفية ^{تكون}
 قضاء على النفس كاذة حية ولو برهن المتولى على وقفية ارض
 وحكم العاض على وقفية راع على ارض اليد ثم ادعى اخر انه ملكه ^{دعواه}
 جامع فتوى وفيه مشي على الاحكام متولى في ويد برهن على الوقف
 فيه رهن الخارج على الملك يحكم بالملك الخارج ولو برهن المتولى
 بعده على الوقف لا يسمع لانه المتولى صادقا تقبلا عليه من
 يدعي تلج الوقف من جهته وعند ابي يوسف ربح تقبل بيته في
 اليد على الوقف والالتصق بيته الخارج على الملك ولو برهنها بغير
 وقية ايضا اذ هي ملكها دار يريد متولى يتوارثه ربح يدعي